مقابلة الخراج شيأ كما قدمنا تقريره فكان
المالك لها قد باعها بنفسه فلا يسقط الخراج
عن مشتريها ولا عنها بالوقف وان كان
ببيع السلطان لها لكونها صارت ملكا
لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض
فاذا وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف
فقول ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة
يجب فيها الخراج مقيد بما اذا لم يكن واقفها
اشتراها من بيت المال بعد ان صارت
ملكا له بموت اربابها اما اذا اشتراها
على الوجه المذكور فلا خراج فيها قبل وقفها
كما قدمنا فكذا بعد وقفها وهذا ظاهر
لا يخفى وبهذا قيد الامام الخصاف وجوب
الخراج في الارض الموقوفة بان تكون من ارض
الخراج وهذه بموت اربابها لم تبق خراجية
فلا يجب عليه كما سبق تقريره فان قلت
ان وجوب الخراج في اراضي مصر الموقوفة

لاجل

لاجل سقيها بماء النيل وهو خراجي على قول ابي
حنيفة وابي يوسف كما في معراج الدراية
وغيره قلت انما يعتبر فيما اذا جعل
داره بستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر
عدم اعتباره فيها ايضا كما قدمنا عن غاية
البيان من ان كون ما النيل خراجيا انما
هو رواية عن ابي يوسف وظاهر ما في
البدايع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وصاحبيه انه عشري كما ذكرناه في سيحان
وجيحان والفرات ودجلة ولا شك ان
النيل مثلها كما في المعراج فان قلت ان
الارض التي للزراعة لا تخلو عن مونة
اما الخراج او العشر وقد حكمت بسقوط
الخراج فينبغي ان يجب العشر قلت نعم
ينبغي وجوبه كما صرح به في البدايع وغيرها
وصرحوا به في الاصول بان العشر يجب
في مال الوقف وصرح به في خزانة الوقف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)